الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

69

عـدد

باردو في 22 أكتوبر 2014

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
55	بتاريخ 2014/08/21	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.** ***تمّ تقديمه من قبل الحكومة.**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
56	بتاريخ 2014/08/21	**مشروع قانون يتعلق بضبط مهام الشركة التونسية للتصرف في الأصول ومجال تدخلها وصلاحياتها.** ***تمّ تقديمه من قبل وزير المالية.**	اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
إ.ع. للتمويل/ ت ق/د/د س/ 2014/08/20

21 أوت 2014

JF/643
537

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

***

الموضوع: مشروع قانون يتعلق بضبط مهام الشركة التونسية للتصرف في الأصول ومجال تدخلها وصلاحياتها.

المصاحيب: مشروع قانون وشرح الأسباب.

***

أتشرف بأن أوافيكم رفقة هذا بمشروع قانون يتعلق بضبط مهام الشركة التونسية للتصرف في الأصول ومجال تدخلها وصلاحياتها.

2014/56

الواردات عـــــدد
22 اوت 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

والسلام

2014/56

مشروع قانون يتعلق بضبط مهام الشركة التونسية للتصرف في الأصول ومجال تدخلها وصلاحياتها

الفصل الأول:

يضبط هذا القانون نشاط وصلاحيات الشركة التونسية للتصرف في الأصول المحدثة بموجب الفصل... من القانون عدد... لسنة 2014 المؤرخ في ... والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، والمشار إليها بمقتضى هذا القانون بـــ"الشركة".

تمارس الشركة نشاطها طبقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة وخاصة الشفافية والمساءلة.

الفصل 2:

حددت مدة الشركة باثنتي عشرة سنة ابتداء من تاريخ ترسيمها بالسجل التجاري.

تنحل الشركة بانقضاء مدتها. ويعين الوزير المكلف بالمالية مصفيا يتولى أعمال التصفية طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية.

ويكون المقر الاجتماعي للشركة بتونس العاصمة وتخضع إلى التشريع التجاري الجاري به العمل ما لم يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 3:

تضبط طرق تسيير الشركة وإدارتها بمقتضى أمر يكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة والمساءلة.

ويعين أعضاء هياكل التسيير والإدارة بمقتضى أمر بناء على نتائج طلب ترشح يستند إلى معايير الكفاءة المهنية والنزاهة. ويجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين وفقا لمعايير الاستقلالية المتعارف عليها دوليا.

ويجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة أشخاصا طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية.

2014/56
الواردات عـــــــدد
22 اوت 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الفصل 4:

لا تخضع الشركة للتشريع المتعلق بالمنشآت العمومية وللتراتيب المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل 5:

لا تخضع الإصدارات الرقاعية للشركة لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 6

لا يخضع أعوان الشركة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

الفصل 7:

تتولى الشركة اقتناء ديون شركات استخلاص الديون وديون مؤسسات القرض التي سجلت بشأنها تأخيرا في الوفاء بعنوان الأصل أو الفوائد يتجاوز ثلاث سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويمكن للشركة اقتناء الحقوق والمساهمات في المؤسسات التي تم اقتناء ديونها.

ولا تخضع عمليات التفويت في المساهمات لفائدة الشركة إلى التراخيص والتقييدات القانونية للتفويت في الحصص الاجتماعية أو الأسهم وبنود الأفضلية والمصادقة الواردة بمجلة الشركات التجارية.

الفصل 8:

يمكن للشركة قبل اقتناء الديون الحصول من كل إدارة أو مؤسسة عمومية بما في ذلك إدارة الجباية على المعلومات المتعلقة بمبالغ ديون الشركة المدينة. ولا يمكن معارضتها بالسر المهني.

ولا يمكن استغلال تلك المعلومات إلا لغرض تحديد ثمن اقتناء الديون أو تشخيص وضعية المؤسسة المدينة.

الفصل 9:

تخضع عمليات الاقتناء المنجزة من قبل الشركة إلى أحكام مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بإحالة الديون.

ولا تنطبق أحكام الفصل 202 من نفس المجلة على عمليات الاقتناء المنجزة من قبل الشركة.

يعارض الغير بالإحالة بداية من تاريخ إعلام المدين المحال عليه بواسطة عدل تنفيذ بآخر مقر صرح به للمحيل.

ولا يمكن للمدين المحال عليه والكفيل والضامن والمدين بالتضامن التمسك تجاه الشركة بوسائل المعارضة التي كان بإمكانهم معارضة المحيل بها.

وتعد باطلة كل أعمال التفويت أو الكراء التي يجريها المدين على مكاسبه بعد إعلامه بالإحالة.

الفصل 10:

لا يمكن معارضة الشركة خلال الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ الإعلام بالإحالة بعمليات كراء الأصول التي أبرمتها المؤسسة المدينة.

الفصل 11:

ينجر عن كل عملية إحالة إصدار الشركة لسندات دين غير مادية قابلة للتداول.

ولا يمكن أن تتعدى آجال السندات مدّة الشركة.

ويمنح ضمان الدولة بعنوان الأصل والفوائد على هذه السندات.

وتضبط بأمر وباقتراح من الوزير المكلف بالمالية القيمة الاسمية للسندات وتاريخ سدادها ونسبة تأجيرها.

الفصل 12:

يجب على الشركة بداية من انتقال ملكية الديون لفائدتها، استدعاء المدين بغرض التوصل إلى اتفاق معه في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ أول استدعاء موجه له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتعلق هذا الاتفاق بإعادة الهيكلة المالية والاقتصادية للمؤسسة المدينة.

ويفسخ الاتفاق آليا في صورة عدم تنفيذه.

الفصل 13:

يجب إثبات عدم التوصل إلى اتفاق مع المدين أو عدم تنفيذه للاتفاق بواسطة محضر يحرره عدل تنفيذ.

وفي هذين الحالتين، وبقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، يمكن للشركة بناء على تقرير معلل يصادق عليه مجلس الإدارة تعيين متصرف في الأصول على المؤسسة المدينة يتم اختياره بموجب طلب عروض.

الفصل 14:

يترتب آليا عن تعيين المتصرف في الأصول انتقال صلاحيات الجلسة العامة وصلاحيات هياكل تسيير وإدارة المؤسسة المدينة لفائدته.

ويخضع تعيين المتصرف في الأصول إلى الترسيم بالسجل التجاري ويقع نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي جريدتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

ويتم الترسيم لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة المدينة بعد الاستظهار بوثيقة تعيين المتصرف ممضاة من الممثل القانوني للشركة.

ويعد المتصرف في الأصول برنامج عمل يهدف إلى إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية للمؤسسة المدينة.

ويمكن لبرنامج العمل أن يتضمن التفويت في أصول المؤسسة المدينة أو الحط من ديونها أو حلها في صورة تعذر مواصلة نشاطها، وتخضع هذه القرارات إلى الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة.

وفي صورة حل المؤسسة المدينة يتولى المتصرف في الأصول القيام بأعمال التصفية.

الفصل 15:

تعلق انطلاقا من تاريخ ترسيم تعيين المتصرف في الأصول بالسجل التجاري ولمدة سنة كل أعمال التنفيذ الرامية إلى استخلاص ديون أو استرجاع منقولات أو عقارات جراء عدم خلاص ديون متخلدة بذمة المؤسسة المدينة سابقة لتاريخ ذلك الترسيم باستثناء أعمال التنفيذ المتعلقة بمستحقات عملة المؤسسة المدينة.

الفصل 16:

لا يمكن للمؤسسات التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها أن تنتفع بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

الفصل 17:

لا يمكن للمؤسسات المدينة التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها والخاضعة لإجراءات التسوية الرضائية أو المؤسسات التي تمت المصادقة على اتفاق تسوية رضائية بشأنها، الانتفاع بالتسوية القضائية حتى في صورة فسخ اتفاق التسوية الرضائية وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 18:

تقصى من نظام التسوية القضائية لمدة خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤسسات المدينة التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها طالما لم يصدر بشأنها قرار مصادقة على برنامج إنقاذ في إطار برنامج تسوية قضائية أو في حالة عدم تنفيذ هذا البرنامج.

الفصل 19:

يعاقب بالسجن سنتين وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص :

- يقوم بالتفويت في أي من مكاسب المؤسسة المدينة بعد الإعلام بإحالة الدين،
- يقوم بإخفاء أو إتلاف وثائق المؤسسة المدينة بغرض إلحاق الضرر بمصالح دائنيها
- يعطل عمدا تنفيذ برنامج العمل الذي تصادق عليه الشركة.

الفصل 20

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

الولايات عـــــدد
2014 أوت 22
المجلس التأسيسي
مكتب الضبط المركزي
014/56

شـــرح الأســـبـــاب

يندرج إحداث الشركة التونسية للتصرف في الأصول في شكل شركة خفية الاسم برأس مال 150 م د تمسكه الدولة بالكامل، في إطار إرساء توجهات إستراتيجية جديدة للدولة في تمويلها للاقتصاد.

وتهدف الشركة إلى إعادة تأهيل القطاعات المنتجة من خلال إعادة هيكلة المؤسسات المدينة وإلى تدعيم السلامة المالية للقطاع البنكي عبر اقتناء الديون غير المستخلصة.

وستمثل هذه الشركة آلية جديدة لمعالجة مديونية المؤسسات الاقتصادية إلى جانب الآليات الأخرى الرضائية والقضائية الجاري بها العمل.

وفي مقابل اقتناء الديون تصدر الشركة سندات دين غير مادية قابلة للتداول تتمتع بضمان الدولة وتكتتب من طرف مؤسسات القرض وشركات استخلاص الديون. وتحدد القيمة الاسمية وأجال التسديد ونسبة تأجير هذه السندات بأمر.

وتتولى الشركة بداية من انتقال ملكية الديون لفائدتها استدعاء المدين بغرض التوصل إلى اتفاق معه في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ أول استدعاء له.

وتم منح الشركة صلاحيات موسعة وآليات خصوصية تتمثل أساسا في ما يلي:

- إمكانية تعيين متصرف في الأصول من قبل الشركة يتم اختياره بموجب طلب عروض وتحال إليه الصلاحيات الموكولة إلى الجلسة العامة

وهياكل إدارة وتسيير المؤسسة المدينة، في صورة عدم التوصل إلى اتفاق مع المدين.

- تعليق أعمال التنفيذ ضد المؤسسة المدينة لمدة سنة من تاريخ ترسيم تعيين المتصرف بالسجل التجاري، باستثناء أعمال التنفيذ المتعلقة بمستحقات العملة،
- النفاذ إلى جميع المعلومات المتعلقة بمديونية المؤسسات المدينة وعدم مجابهتها بالسر المهني.
- اعتبار أعمال التفويت أو الكراء اللاحقة للإشعار بعملية إحالة الدين التي يقوم بها المدين باطلة.

كما نص مشروع القانون على ضبط طرق تسيير الشركة وإدارتها بمقتضى أمر.

ومن جهة أخرى، ولتمكين الشركة من معالجة ملفات المؤسسات المدينة المعنية بالقانون عدد 34 لسنة 1995، تم إقرار عدم إمكانية اندفاع المؤسسات المدينة التي تقتني الشركة ديونها بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، وعدم تمكين المؤسسات في طور التسوية الرضائية التي تقتني الشركة ديونها من الانتفاع بالتسوية القضائية وذلك لمدة خمس (05) سنوات من نشر هذا القانون ، وإقصاء المؤسسات من التسوية القضائية لمدة خمس (05) سنوات في صورة اقتناء الشركة لديونها طالما لم يصدر بشأنها قرار مصادقة على برنامج إنقاذ في إطار برنامج تسوية قضائية أو في حالة عدم تنفيذ البرنامج.